

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول كيفية احتساب النسبة المئوية لطرح الأداء على القيمة المضافة والنظام  
الجبائي للأداء على التكوين

المرجع : مكتوبكم عدد 2015/1004 بتاريخ 21 ماي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والمتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب ، يتولى الديوان خاصة القيام بجمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية وتحديد السياسات وإعداد المخططات وبرامج التنمية ، وأنه خاضع للأداء على القيمة المضافة بصفة جزئية باعتبار قيامه بعمليات خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وعمليات أخرى خاضعة على غرار عمليات الكراء، وطلبتم معرفة كيفية احتساب النسبة المئوية لطرح الأداء على القيمة المضافة وتوضيح النظام الجبائي للأداء على التكوين المهني، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

باعتبار أن الديوان له صفة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ الراجعة له من عمليات الكراء، فإنه يمكنه طرح الأداء الموظف على شراياته من المواد والتجهيزات والخدمات حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كل سنة مدنية على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة:

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة المستوجب

المبلغ المذكور في البسط + المقاييس المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

لا تدخل في احتساب

وتجدر الملاحظة أن المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة ديوان النسبة المئوية للطرح بما أنها لا تعتبر رقم معاملات.

## II. في مادة الأداء على التكوين المهني

باعتبار أن ديوان ، يوجد داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهو يخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح وقيمة الامتيازات العينية كما هو مبين بالمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2015.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي